بعد طلوع الشمس وليس المشروع كذلك بل السنة ان يتوجه من
منى بعد طلوع الشمس لما في حديث جابر فصلى بهم الظهر والعصر
والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس الحديث فهو
يفيد ان سنة الذهاب من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس وهذا
بيان الأولوية حتى لو رحل منها قبل طلوع الفجر او بعده قبل طلوع الشمس
جاز لانه لم يتعلق بهذا المقام اقامة نسك ولهذا الوقات بكة جاز
لكنه يكون مسيئا بترك السنة قوله حين طلع الصبح قال في المصباح
الصبح الفجر والصباح مثله وهو اول النهار والصباح ايضا خلاف المسا
والنهار في اللغة من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو مرادف لليوم
وهو في عرف العامة من طلوع الشمس الى غروبها وتمامه فيه انتهى
قوله وهذا بيان الأولوية قال في النهر انها بيان للسنة قوله ثم صل
الظهر والعصر باذان واقامتين مع عدم الجهر بالقراءة فيهما بخلاف
الجمعة وقال القاضي على قوله ثم صل الظهر والعصر باذان ظاهره
ان الأذان بعد الخطبة وهو يخالف ما صرح به كشارح وغيره من
ان الأذان قبل الخطبة ويمكن ان يجاب بان قوله ثم صل باذان الخ
لا يستلزم كون الأذان بعد الخطبة وان كانت الصلاة بعدها
لجواز كون المراد ثم صل ملتبسا باذان واقامتين مع كون الأذان
سابقا على الخطبة انتهى قوله ولو تطوع بينهما كره له اي ولو كان
سنة الظهر لكن عبارة ابن فرشته تفيد بمفهومها انه لا يعيد الأذان
اذا فصل بسنة الظهر قاله الكفاضي على وقال في النهر لكن في الذخيرة والمحيط
وعليه جرى في الكافي انه يأتي بها قال في الفتح وهذا ينافي الطلاق

في التطوع بينهما لانه يقال على سنة ايضا انتهى وقد يقال الأطلاق
بناء على اصطلاحهم في تغاير الماهيتين عرفا واثر الخلاف يظهر فيما لو
صلاها فعلى الأول يعاد الأذان للعصر لا للثاني وظاهر الرواية
هو الأول وعن محمد انه لا يعاد انتهى قوله بشرط الأمام زاد في النهر
او نائبه حتى لو مات جمع نائبه فان لم يكن صلوا وحدانا ومن شرائط
صحة الظهر والوقت فلو تبين انه صلى الظهر فقط قبله اعادها استحبا
والمكان واخذ من سياق الكلام ظاهر والجماعة حتى في حق الامام
الأعظم قال الأسبيجابي وهو الصحيح فلو صلى وحده لم يجز واما لو
اقتدوا بعد شروعه جاز له الجمع وقبله فيه خلاف وهذا كله قول
الأمام انتهى بتصرف قوله وقال زفر الخ عبارة الزيلعي وقال زفر
يراعى هذه الشرائط في العصر خاصة انتهى قوله ثم راح الى الموقف قال
في البحر الزاخر ثم يتوجه الأمام والقوم الى الموقف عقب انصرافهم
من الصلاة فيقفون بقرب جبل الرحمة عن يمين الموقف وعليه
وقف ادم عليه السلام يكبرون ويهللون ويسبحون بخشوع و
تذلل ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويرعون بحوائجهم الى
غروب الشمس انتهى وفي شرح المنسك للشيخ عبد الرحمن ويكره تاخير
الصلاة بل يعجل الى الموقف وان تخلف احد لحاجة فلا باس
به لكن الأفضل ان يروح مع الأمام انتهى قوله وقف بقرب الجبل
الوقوف راكبا افضل لانه عليه الصلاة والسلام وقف على ناقته
وليلة القيام ثم القعود قوله يعني جبل الرحمة قال في البناية ويسمى
الموقف الأعظم قوله الابطن عرنة قال في القاموس عرنة كهمزة بعرفات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)